

صندوق الصكوك الإسلامية العالمي

النظام الأساسي

صندوق الصكوك الإسلامية العالمي

النظام الأساسي

مدير الصندوق: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

جدول المحتويات

| | |
|----------|--|
| 4 | الفصل التمهيدي |
| 4 | المادة (1): التمهيد |
| 4 | المادة (2): التعريفات |
| 8 | المادة (3): اسم الصندوق |
| 8 | المادة (4): شكل الصندوق |
| 8 | المادة (5): نوع الصندوق |
| 8 | المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق |
| 8 | المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه وصلاحياته والتزاماته |
| 9 | المادة (8): الهدف من الصندوق |
| 9 | المادة (9): مدة الصندوق |
| 9 | المادة (10): رأس مال الصندوق وأآلية دفعه |
| 10 | المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها |
| 10 | المادة (12): عملة الصندوق |
| 10 | المادة (13): بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها |
| 10 | المادة (14): أحكام جمعية حملة الوحدات |
| 12 | المادة (15): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات |
| 13 | المادة (16): طريقة اكتتاب/اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها |
| 14 | المادة (17): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد |
| 15 | المادة (18): أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار وقيود الاستثمار |
| 19 | المادة (19): أتعاب مدير الصندوق |
| 19 | المادة (20): كيفية تعديل النظام الأساسي |
| 19 | المادة (21): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة |
| 20 | المادة (22): طريقة وأسس توزيع الأرباح |

| | |
|----------|---|
| 20..... | المادة (23): حقوق حملة الوحدات |
| 21..... | المادة (24): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات |
| 21..... | المادة (25): حالات حل وتصفية الصندوق |
| 22 | المادة (26): إجراء التصفية |
| 24..... | المادة (27): إجراءات الشكاوى |
| 24..... | المادة (28): المصروفات |
| 25 | المادة (29): التزامات عامة |
| 26..... | المادة (30): أمين الحفظ |
| 27 | المادة (31): مراقب الاستثمار |
| 27 | المادة (32): مراقب الحسابات الخارجي |
| 27 | المادة (33): نظام الرقابة الشرعية |
| 28..... | المادة (34): مستشار الاستثمار |
| 28..... | المادة (35): وكيل الاكتتاب (البيع) |
| 28..... | المادة (36): الهيئة الإدارية |
| 29..... | المادة (37): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات |
| 29..... | المادة (38): قيود المناصب |
| 29..... | المادة (39): إجراءات الفرز والتخصيص |
| 30..... | المادة (40): سجل حملة الوحدات |
| 30..... | المادة (41): المراسلات |
| 30..... | المادة (42): القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي |
| 30..... | المادة (43): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. |
| 31..... | المادة (44) إلغاء الترخيص |

الفصل التمهيدي

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته، فقد تم إنشاء صندوق الصكوك الإسلامية العالمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من مالكي وحدات الاستثمار المبنية أحكاماً وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة (1): التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً لأحكامه.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الوارد قرین كل منها كما يلي:

الصندوق

صندوق الصكوك الإسلامية العالمي.

شكل الصندوق

صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

نوع الصندوق

صندوق أدوات دين وهدفه الأساسي تدقيق عوائد تنافسية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في صكوك محلية وخليجية وعالمية مقومة بالدولار الأمريكي أو أي عملة يراها مدير الصندوق مناسبة كما يجوز له الاستثمار في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين الأخرى.

مدير الصندوق

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. شخص مرخص له من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي.

أمين الحفظ

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مراقب الاستثمار

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

مراقب الحسابات الخارجي

الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد المستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

الشخص الذي يقوم بمهام الرقابة على المعاملات التجارية والمالية لدى شخص مرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، كما يرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقريره السنوي لجمعية حملة الوحدات.

وكيل الاكتتاب (البيع)

الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

مستشار الاستثمار

هو شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

جهة الإشراف

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

الهيئة

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

القانون

أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأي تعديل قد يطرأ عليه.

اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

تاريخ التأسيس/الإنشاء

هو تاريخ قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة، وهو التاريخ المذكور في شهادة الترخيص من قبل هيئة أسواق المال الكويتية.

النظام

النظام الأساسي للصندوق وأية تعديلات قد تجري عليه من وقت لآخر.

عملة الصندوق

الدولار الأمريكي.

رأس المال

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من \$18,000,000 إلى \$1,000,000,000 (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) إلى مليار دولار أمريكي).

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ التأسيس/الإنشاء وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

يوم العمل

يوم عمل رسمي للهيئة.

الوحدة/الوحدات

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتحول حاملها مباشرةً كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

القيمة الاسمية للوحدة

القيمة الاسمية للوحدة هي \$10 عشرة دولارات أمريكية.

يوم التقويم

يتم تقويم القيمة الصافية لأصول الصندوق (NAV) في يوم الاثنين من كل أسبوع، لمدة الصندوق. وإن صادف يوم الاثنين من الأسبوع إجازة رسمية في دولة الكويت فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه الإجازة على اعتبار أن التقويم الفعلي عن يوم الاثنين من الأسبوع.

فترة التقويم

يتم تقويم صافي أصول الصندوق بشكل أسبوعي (يوم الاثنين من كل أسبوع).

أيام التعامل

تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بعد أقصى يوم عمل واحد قبل يوم التقويم من كل أسبوع قبل الساعة 11:59 ليلاً.

القيمة الصافية لاستثمارات الصندوق

هي القيمة الصافية الإجمالية للأصول الصندوق مطروحاً منها جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق وذلك حسبما يحددها مدير الصندوق مع موافقة مراقب الاستثمار.

سعر التقويم

هو سعر تقويم الوحدة التي يتم تحديدها بمعرفة مراقب الاستثمار وفقاً للنظم والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة عن كل فترة تقويم والذي يتم على أساسها احتساب القيمة الصافية للأصول الصندوق مضافاً إليها الأصول الأخرى بما في ذلك النقد والأرصدة المدينية وغيرها مقسوماً على عدد الوحدات بعد خصم جميع المصارف والالتزامات الصندوق تجاه الغير والخصوم في التاريخ ذاته على أن يتم احتساب القيمة الصافية للوحدة بأربع نقاط عشرية.

فترة الاكتتاب

هي فترة الاكتتاب في الوحدات من قبل الراغبين في الاكتتاب والتي يحددها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف.

طلب الاكتتاب

هو الطلب الذي يتعين على الراغب في الاكتتاب تقديمها لوكيل الاكتتاب (البيع) لغرض شراء عدد معين من الوحدات المطروحة للاكتتاب، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.

قيمة الاكتتاب

هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب بها من قبل المكتتبين.

حامل الوحدات

أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة الوحدات.

طلب الاشتراك

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراك (بعد انقضاء فترة الاكتتاب)، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط النظام الأساسي للصندوق.

طلب الاسترداد

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاسترداد ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط النظام الأساسي للصندوق.

الاسترداد

هي عملية تسليم للوحدات المملوكة لطالب الاسترداد في الصندوق وفقاً لسعر التقويم.

المادة (3): اسم الصندوق

صندوق المكوك الإسلامية العالمي.

المادة (4): شكل الصندوق

صندوق مفتوح.

المادة (5): نوع الصندوق

صندوق أدوات دين.

المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق

طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام.

المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه وصلاحياته والتزاماته

أولاً: اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك، شخص مرخص له من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، ويجوز لمدير الصندوق أن يعين مدراء فرعيين خارج دولة الكويت على أن يكونوا مرخصين وخاضعين لإشراف الجهات الرقابية في الخارج ل القيام ببعض مهام مدير الصندوق بشأن أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت، على أن يظل مدير الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق في علاقته مع الغير.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

- أ- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- ب- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- ج- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- د- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- هـ- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.

- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لسلسلها الزمني وتوكيتها.
- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- عدم تعريف الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياساته الاستثمارية.
- توفير جميع المعلومات الالزمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أدخل إخلاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في الأئحة التنفيذية.

المادة (8): الهدف من الصندوق

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عوائد إيجابية على المدى الطويل مع مستوى متوازن من المخاطر، وذلك من خلال الاستثمار في صكوك محلية وخارجية وعالمية مقومة بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى يراها مدير الصندوق مناسبة وصناديق أسواق نقد المتواقة مع الشريعة الإسلامية وصناديق أدوات دين أخرى متواقة مع الشريعة الإسلامية ومرخصة من قبل الهيئة أو جهات أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وما يقابل الودائع في المصارف الإسلامية، كما يهدف الصندوق لتوزيع الأرباح، إن وجدت، كل ثلاثة شهور بناء على تقدير مدير الصندوق.

المادة (9): مدة الصندوق

مدة الصندوق عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدة/مدد آخرى مماثلة بعد أخذ موافقة جهة الإشراف.

المادة (10): رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من \$18,000,000 (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد أدنى إلى \$1,000,000,000 (فقط مليار دولار أمريكي) كحد أقصى ومقسم إلى وحدات متساوية القيمة وتقصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ويجب أن لا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي). وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض

رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، وألا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.

يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

1. الوحدات بالصندوق اسمية وقيمة كل منها عشرة دولارات أمريكية (\$10) عند التأسيس وعددتها يتراوح بين 1,800,000 (فقط مليون وثمانمائة ألف وحدة) كحد أدنى و100,000,000 (فقط مائة مليون وحدة). ولا يجوز أن يقل المبلغ المكتتب به لأول مرة من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن الخمسة آلاف دولار أمريكي (\$5,000).
2. يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة الوحدة عن كل فترة تقويم في تاريخ التقويم وحسب نتيجة التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى متخصصة يختارها مدير الصندوق وتوافق عليها جهة الإشراف كما هو مبين في المادة (24) من هذا النظام.
3. تخول الوحدات للمشتركين حقوقاً متساوية في الصندوق بنسبة ما يملكونه كل منهم في الصندوق.
4. يخصل للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم إعادةتها للعميل.

المادة (12): عملة الصندوق

الدولار الأمريكي.

المادة (13): بداية السنة المالية للصندوق و نهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (14): أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
 - أ- تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
 - ب- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ج- البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

- د- تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
 - هـ- تقرير مراقب الاستثمار.
 - وـ- تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 - زـ- عزل مدير الصندوق وتعيين مدير بديل.
 - حـ- اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
- ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.
3. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوارد عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأدوار التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية لانعقاد.
5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
- أـ الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرين أيام عمل على الأقل.
 - بـ خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرين أيام عمل على الأقل.
 - جـ البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل النصية عبر أجهزة الهاتف النقال قبل انعقاد الاجتماع بسبعين أيام عمل على الأقل.
 - دـ تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنها أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
6. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وموعد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:
- أـ الهيئة.
 - بـ مراقب الاستثمار.
 - جـ الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصلة).
 - دـ مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي -حسب الأدوار- إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
 - هـ البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وموعد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة -بعد إخبارها -بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٌ من الجهات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة لاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

.7 يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

.8 لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ يجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة لاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفيه بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بمموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

.9 لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا بين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

.10 على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع -حسب الأحوال- موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه منمن ترأس الاجتماع، ومقدumi الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكييلات الحضور.

.11 يدق لكل من حملة الوحدات المقيدن بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصلية أو الوكالة وبشرط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

.12 لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

المادة (15): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

.1 الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق للمشترك الواحد هو خمسة آلاف دولار أمريكي (5,000).

.2 لا يجوز أن تزيد عدد الوحدات المشتركة بها من قبل المشترك الواحد وشركاته التابعة والحليفة عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة إلا بمموافقة مسبقة من قبل مدير الصندوق.

.3 يتلزم مدير الصندوق بالاشتراك بعدد من الوحدات لا تقل قيمتها عن 250,000 د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) ولا يجوز لمدير الصندوق التصرف في هذه الوحدات التي تمثل الحد الأدنى المذكور طوال مدة الصندوق، ويخصص الحد الأدنى المذكور لضمان التزام مدير الصندوق بعدم مخالفة القانون أو اللائحة أو هذا النظام أو قرارات جهة الإشراف، كما أن الحد الأعلى لاشتراك مدير الصندوق هو 90% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة.

.4 يجوز للمشترك استرداد جزء من استثماره أو كل استثماره في الصندوق.

المادة (16): طريقة اكتتاب/اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

1. يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاكتتاب والاشتراك في الصندوق ما لم يوجد مانع قانوني من ذلك.
2. يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم الصندوق، اسم مدير الصندوق، اسم أمين الحفظ، اسم مراقب الاستثمار، اسم وكيل الاكتتاب (البيع)، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته ومبلغ الاكتتاب، وإقراراً موقعاً منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب وبعد توقيع طلب الاكتتاب قبولاً صريحاً من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهداته منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
3. يتم الاشتراك خلال مدة الصندوق بعد فترة الاكتتاب بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناته ويسلم لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) وذلك بعد أقصى يوم عمل واحد قبل يوم التقويم من كل أسبوع وشريطة سداد قيمة الاكتتاب فعلياً في حساب الصندوق.
4. يتعين على الراغب في الاكتتاب/الاشتراك أن يزود مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) عند تقديم طلب الاكتتاب/الاشتراك بما يلي:
 - أ- صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاشتراك وذلك بالنسبة لطالبي الاشتراك من الأشخاص الطبيعيين.
 - ب- صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
 - ج- قيمة الاكتتاب/الاشتراك وتوديع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.
 - د- النموذج المعد لطلب الاكتتاب/الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفياً التوقعات.
5. يجوز بناءً على اقتراح مدير الصندوق تعديل الحد الأدنى والأعلى لاشتراك المستثمرين بالصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
6. في حالة الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الاكتتاب/الاشتراك الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.
7. يحق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الاكتتاب/الاشتراك غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب/الاشتراك وتعاد إليههم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إغفال باب الاكتتاب.
8. يتلزم المكتب بإخطار مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاكتتاب/الاشتراك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.
9. سوف يتم إبرام وتنفيذ الاشتراك وفقاً لسعر التقويم المعلن لقيمة الأصول الصافية للصندوق بعد آخر تقويم.
10. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب والتي لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب.
11. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.

12. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن ترد قيمة الاكتتاب لكل مكتب وما حفقته من عوائد وذلك خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.
13. يتم تخصيص الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب وإخبار المستثمرين بعدد وحداتهم بعد استلام إشعار الهيئة بمزاولة نشاط الصندوق.
14. يحق لكل عميل أن يقوم بطلب الاشتراك في الصندوق عن طريق الخدمات الإلكترونية المتاحة له من وكيل/وكاله الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك مطبوع، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك. ويحق للعميل أن يقوم بطلب استرداد أو اشتراك جديد عن طريق نفس الخدمات المتاحة له من وكيل/وكاله الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج استرداد/اشتراك جديد، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك.
15. لا يجوز لأمين الحفظ ولمراقب الاستثمار ولمراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي الاكتتاب/الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
16. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب نقداً في الصندوق.
17. لا يجوز الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
18. لا يوجد رسوم اكتتاب/اشتراك أو استرداد بالصندوق.
19. على مدير الصندوق أن يدفع لحاملي الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ل يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.
20. في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته جاز لمدير الصندوق تسليم الوحدات ورد قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات القانونية وطبقاً لآخر تقويم.
21. يجب توفير نسخة مطبوعة أو رقمية من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك سواء كان التوقيع الإلكتروني أو غير الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
22. يجوز لمدير الصندوق طلب نقل وتحويل ملكية الوحدات المملوكة لأي من حملة الوحدات إلى عميل ذو صلة قرابة من الدرجة الأولى على أن يتم استيفاء شروط الاكتتاب المذكورة في هذا النظام.
23. يجوز بتفويض رسمي لمدير الصندوق أو لوكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي والنقل) - الفاكس - البريد الإلكتروني - والرسائل النصية (SMS) بشرط أن يكون الاشتراك في الصندوق لأول مرة عن طريق نموذج الاشتراك المعتمد.
24. في حالة الاسترداد لغير علائه بنك بوبيان سيتم تحويل المبلغ المسترد بالدينار الكويتي، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة من صرف العملة (إن وجدت).

المادة (17): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

1. يتم الاشتراك على النحو الوارد في هذا النظام في كل أسبوع - ما لم يقرر مدير الصندوق وفقاً لحالات معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر زيادة طلبات الاشتراك المقدمة بمبالغ كبيرة لا تناسب مع الفرص الاستثمارية المتاحة - ويتم الاشتراك عن طريق ملء طلب الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب

(البيع) مصحوباً بالمستندات المطلوبة وذلك بحد أقصى يوم عمل واحد قبل يوم التقويم من كل أسبوع وشريطة سداد قيمة الاشتراك فعليها في حساب الصندوق، مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام.

- .2 يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق كل أسبوع بحيث يكون هذا الطلب قطعياً وغير قابل للرجوع عنه من قبل حامل الوحدات، ويتم تقويم الوحدات بغرض الاسترداد وفقاً للتقويم المعлен وقت الاسترداد، كما يتبعن تقديم طلبات الاسترداد بحد أقصى يوم عمل واحد قبل التقويم من كل أسبوع.
- .3 يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - .أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يتلزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 - .ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
- .4 للهيئة، إذا ثبت لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
- .5 يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة (18): أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار وقيود الاستثمار

أولاً: أساليب وسياسات الاستثمار

- .1 يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمارات أموال الصندوق من قبل ممثليه المبينين في هذا النظام.
- .2 يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار. ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل العوائد الممكنة لصالح المشتركين إلا أنه لا يضمن تحقيق أي أرباح أو عوائد رأسمالية أو نمط أداء معين نتيجة لإدارته لأموال الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولين بأي شكل كان تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لاستثمارهم بالصندوق إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفته أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
- .3 بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار في استثمارات متوازنة المخاطر إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتأثر إيجاباً وسلباً بالتغيرات الاقتصادية، كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر المرتبطة بالاستثمار عاملاً ولا يضمن مدير الصندوق للمشتركين رأس المال أو تحقيق الصندوق لأي أرباح.

4. يهدف الصندوق للاستثمار في صكوك محلية ودولية وعالمية مقومة بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى يراها مدير الصندوق مناسبة وصناديق أسواق نقد المتواقة مع الشريعة الإسلامية وصناديق أدوات دين أخرى متواقة مع الشريعة الإسلامية ومرخصة من قبل الهيئة أو جهات أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وما يقابل الودائع في المصادر الإسلامية.
5. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
 2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
- ولا يسري حكم هذه الفقرة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

ثانياً: مخاطر الاستثمار:

الصندوق عرضه لتقلبات أداء الأسواق، وقد ترتفع أو تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجة لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء أو كل استثمار المشترك عند الاسترداد.

بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:

- **مخاطر الأوراق المالية وتقلبات أسواق الدين:** الاستثمار بأسواق الدين هو استثمار معرض للمخاطر والتذبذبات ويتأثر بعديد من العوامل الاقتصادية والمالية وعوامل أخرى، وبناءً على ذلك فإن استثمارات الصندوق معرضة للانخفاض. كما أن أسعار بعض الأوراق المالية قد تتغير في حين نشرها في التقارير الشهرية وسعرها الحالي نتيجة اختلاف أوقات إغلاق الأسواق العالمية ووقت صدور التقارير.
- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط والأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث أن الأسواق المالية عادة تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبياً.
- **مخاطر العملة ومعدلات الفائدة:** استثمارات الصندوق ستكون أساساً بالدولار الأمريكي وقد تتواءد بين دين وأخر استثمارات في عملات عالمية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة إلى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.
- **مخاطر تغيير سعر الخصم:** القيمة الصافية للصندوق قد تتأثر سلباً أو إيجاباً نتيجة لتغيير سعر الخصم لدى البنك المركزي مما قد يؤثر على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وعلى أداء سوق الصكوك بشكل خاص والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الصافية للأوراق المالية أو الصناديق المستثمر بها.
- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات في هذا القطاع.
- **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة الإسلامية:** الصندوق يستثمر فقط في الاستثمارات المتواقة مع الشريعة وبناءً على ذلك تمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الاستثمارات غير متواقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الاستثمارات بسعر منخفض أو في حالة إضاعة فرصة أداء قد تكون

أعلى لتلك الاستثمارات. كما ينبغي على الصندوق ترقية أي مدخل من استثمار غير شرعي عبر التبرع للجمعيات الخيرية، وذلك قد يؤثر سلباً على تقويم سعر الوحدة.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للشركة المصدرة لأي ورقة ماليه نتيجة للتغيرات في الهيكل الإداري أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها لدى الصندوق.

المخاطر القانونية/التنظيمية: التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني (بما في ذلك الضرائب) قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية للاستثمار (هذا الخطأ أكبر في الأسواق الناشئة). وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتغير تقصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة؛ الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على وإنفاذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام قانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.

إن الاستثمارات في الصندوق من قبل المشترك لا تمثل مسؤوليات مضمونة من قبل مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة إليه، بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أعلاه.

لن يتحمل مدير الصندوق المسئولية عن أية مطالبة أو مطالبات أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متکدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المعتمد من جانب مدير الصندوق.

إن استثمار المشترك في الصندوق ليس وديعة ولا يفسر كونه وديعة لداً أي بنك محلي.

يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

ثالثاً: قيود الاستثمار

1. لا يجوز للصندوق التمويل أو الدخول في عمليات يتربّع عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

مع مراعاة البند (3) أدناه، يجب ألا يقل التصنيف الأئتماني لأدوات الدين وقت الاستثمار عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى شركات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الأئتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.

3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (BB) وأو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.

عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد وأو صناديق أدوات الدين الأخرى المتتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابة أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف هذا

النظام وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط ألا يكون أي من الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.

7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الدين وصناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يمتلكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات الدين المختلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
9. يجب على الصندوق وبما لا يخالف هذا النظام الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.
10. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في ما يقابل الودائع في المصادر الإسلامية ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء من ذلك حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة.
11. يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:
 - أ- منح الائتمان.
 - ب- شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركات التابعة لمدير الصندوق إلا وفقاً للضوابط التالية:
 1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
 2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الاستثمارية الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
 - ج- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير هو مدير الكتاب أو وكيل الكتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في قانون الهيئة ولائحتها التنفيذية.
 - د- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطتها التجارية، بمثابة ائتمان محظوظ القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أدلة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

12. مع عدم الإخلال بالبند 11 من هذه المادة، في حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الكتاب (البيع) أو إدارة الكتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.
13. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الكتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

المادة (19): أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام أتعاباً سنوية مبينة في الجدول أدناه:

| الإتعاب السنوية من القيمة الصافية لأصول الصندوق | العائد الشهري المحتسب سنوياً |
|---|------------------------------|
| لائد شهري محتسب سنوياً قدره 3% وأقل | 0.40% |
| لائد شهري محتسب سنوياً أعلى من 3% إلى 4% | 0.60% |
| لائد شهري محتسب سنوياً أعلى من 4% | 0.75% |

تحتسب الأتعاب السنوية بشكل شهري وتسدد في نهاية كل شهر طوال مدة الصندوق.

المادة (20): كيفية تعديل النظام الأساسي

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده، يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترنة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة (21): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

1. يقوم مراقب الاستثمار باحتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق وتقويم الوحدات عند انتهاء كل فترة تقويم.
2. القيمة الصافية لأصول الصندوق هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية فترة التقويم مقسمة طبقاً للأدلة، هذا النظام مضافاً إليها بنود الأصول الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ.
3. يتم نشر القيمة الصافية للوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بعد احتسابها في كل أسبوع.
4. يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
5. عند التقويم، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار احتساب القيمة المعادلة بالدولار الأمريكي في حالة وجود أي مبالغ في عملات غير الدولار الأمريكي، وذلك على أساس أسعار الصرف السائدة في حينه.
6. سوف تخصم كافة خصومات الصندوق ومفردات الاحتياطيات والطوارئ (بما في ذلك أية ضرائب أو رسوم) أو التكاليف والمصاريف المتراكمة التي تكبدها الصندوق.
7. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
8. يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

9. يتم التقويم طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
10. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المتضرر من هذا الخطأ.
11. يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
12. يجب أن تتعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

المادة (22): طريقة وأسس توزيع الأرباح

يحق لمدير الصندوق وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحملة الوحدات، أن يوزع العوائد النقدية المتمثلة بالكوبونات المحصلة من الاستثمارات في أدوات الدين أو توزيعات الصناديق المستثمر بها بشكل ربع سنوي كعائد على وحدات الاستثمار، ويحق لمدير الصندوق توزيع هذا الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقداني أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق أو بالطريقتين معاً على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على أن يتم إخطار جهة الإشراف، كما يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو جزء منها ويتم استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتواافق مع سياسة الصندوق.

المادة (23): حقوق حملة الوحدات

1. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسبة من صافي الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
2. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسخة عن التقارير الدورية والميزانيات السنوية وربع ونصف السنوية وذلك بطلب كتابي يقدم إلى مدير الصندوق خلال مواعيد العمل الرسمية.
3. لا يحق للمشترك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
4. يحق وحدات الاستثمار تعطى المشتركون حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكون من وحدات في رأس المال الصندوق، ويحق لكل مشترك أن يحصل على حصص في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكون من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكون من وحدات.
5. لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركون عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفه أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
6. يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
7. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة (24): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

أولاً: إلى الجهات الرقابية

- أ- يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- ب- يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- ج- على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها، وللهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الاستثمار، وأخذ البيانات والمعلومات الازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

ثانياً: إلى حملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دوريًّا لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

- أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- ج- سجلًّا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
- د- بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

توفر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق مجاناً عند طلبها لجميع حملة الوحدات وذلك من خلال مدير الصندوق.

ثالثاً: إلى الجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة (25): حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشأه من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ومن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيفه.

المادة (26): إجراء التصفيفية

يدخل الصندوق بمجرد حله وفقاً للمادة السابقة -في دور التصفيفية، ويحتفظ خلال مدة التصفيفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاتمام التصفيفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفيفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتب الصادرة عن الجهة القائمة على التصفيفية، ويجب أن يتم شهر تصفيفية الصندوق. ويتبع في تصفيفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفيفية، وعلى المصفى أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفيفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

تنتهي عند انقضاض الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفى وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يتم تعيين مصفى ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفيفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفى -بعد موافقة الهيئة -عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دفع بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفى من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

يتم تعيين المصفى بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفى وفق الأئحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفى من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفى، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفى أتعابه ومدة التصفيفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفى، يعزل المصفى بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقأ نفتها أن تصدر قراراً بعزل المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفى يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفى الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفيفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولةً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على دقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسرى الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصروفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يتلزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله -بجراً لأصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر الازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بقرار المصفي -خلال المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي طالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، وكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيب المبالغ الازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للائنين العاديين، فإن لم يكفل المتبقى من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغراماء.

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً خاتماً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الخاتمي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يتحت على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يتلزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسليمها وسبب عدم الانتهاء من تسليمها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أدائه عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن.

المادة (27): إجراءات الشكاوى

في حال وجود شكاوى بخصوص الصندوق، يمكنكم الاتصال بشركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م، على الرقم (+965 2232 5800)، كما يمكنكم تعبئة نموذج الشكاوى الموجود بالشركة وبموقعها الإلكتروني وإرساله لنا على العنوان التالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبنى الفرع الرئيسي، الدور الثاني
ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت

المادة (28): المصاريف

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

الرسوم التي يدفعها الصندوق

1. الأتعاب السنوية من القيمة الصافية لأصول الصندوق

- 0.40% لعائد شهري محتسب سنويًا قدره 3% وأقل.
- 0.60% لعائد شهري محتسب سنويًا أعلى من 3% إلى 4%.
- 0.75% لعائد شهري محتسب سنويًا أعلى من 4%

تحتسب الأتعاب السنوية بشكل شهري وتتعدد في نهاية كل شهر طوال مدة الصندوق.

2. أتعاب أمين الحفظ

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا حتى 20 مليون دولار أمريكي
- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا فيما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي حتى 50 مليون دولار أمريكي
- نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا فيما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي
- يتم احتساب الأتعاب شهريًا في فترة تقويم الصندوق ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي

3. أتعاب مراقب الاستثمار

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا حتى 20 مليون دولار أمريكي
- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا فيما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي حتى 50 مليون دولار أمريكي
- نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا فيما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي
- يتم احتساب الأتعاب شهريًا في فترة تقويم الصندوق ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي

4. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات
- د.ك سنوياً 1,000
 - تسدد الأتعاب كدفعة مقدمة
 - بالإضافة إلى نسبة قدرها 20% من هذه الأتعاب في حال قيامها بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات
5. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
- د.ك لكل ربع سنة 800
 - د.ك لكل سنة مالية 1,600
 - تسدد الأتعاب كل ثلاثة أشهر
6. أتعاب المستشار القانوني
- د.ك سنوياً 1,500
 - تسدد الأتعاب بدايةً عند سريان الاتفاقية وعند تجديد الاتفاقية
7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
- د.ك سنوياً 1,000
 - تسدد الأتعاب على دفعتين كل ستة أشهر
8. رسوم الإعلانات والمصاريف التي تفرضها هيئة أسواق المال على الصناديق.

الرسوم التي يدفعها مدير الصندوق

1. مصاريف إعداد النظام الأساسي وطباعته وتوزيعه.
2. مصاريف ترويج للوحدات أو بيعها.
3. مصاريف مستشار الاستثمار.

الرسوم التي يدفعها حامل الوحدات

لا يوجد

المادة (29): التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها وموعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.

3. بذل عناء الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة ب يقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة (30): أمين الحفظ

أولاً: التعريف بأمين الحفظ

يكون **أمين الحفظ للصندوق** مسؤول عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق والأموال والأدوات المالية وأصول الصندوق الأخرى.

ثانياً: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعينين أمين حفظ فرعياً يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت على أن يتحمل أمين الحفظ الأصلي كافة تكاليف تعينين أمين الحفظ الفرعية، ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعياً إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من الأئحة التنفيذية، يتلزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناء الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخبار مدير الصندوق بأية التزامات متربعة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلّمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعية ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو الفرعية تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأنماط وطريقة حسابها.

المادة (31): مراقب الاستثمار

أولاً: التعريف بمراقب الاستثمار

يعمل مراقب الاستثمار على التأكيد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يتلزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:

1. التأكيد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم دفعات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لهذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخبار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة (32): مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن ستين متتالين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

المادة (33): نظام الرقابة الشرعية

يكون للصندوق نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.

يجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقامية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويًا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
2. عدد وتاريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
5. المخالفات الشرعية -إن وجدت- سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معاجلتها والمدد المقترنة لذلك.
6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
7. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصيل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
8. الرأي الشرعي النهائي.
9. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

المادة (34): مستشار الاستثمار

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

1. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
2. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
3. أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
4. أن يحتفظ بفاتور وسجلات متنormة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلب منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

المادة (35): وكيل الاكتتاب (البيع)

الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقه أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

المادة (36): الهيئة الإدارية

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوافر فيهـم شروط مماثـلي نشـاط مدـير نظام استـثمار جـماعـي، عـلـى أـن يـكـون أـدـهـمـ منـ كـبـارـ التـفـيـذـيـينـ لـدـيـ مدـيرـ الصـندـوقـ.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة (37): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتبعين على مدير الصندوق إخبار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتبعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخبار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة (38): قيود المناصب

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من الأئحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي فمن ينطبق عليهم الحظر الوارد أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة (39): إجراءات الفرز والتخصيص

- .1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- .2. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب ويجري التخصيص في تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، ويراعى كذلك توزيع الحد الأدنى للاشتراك.
- .3. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما أشتراك به وبعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- .4. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب ويلزمه مدير الصندوق بتسليم كل مشترك سند تخصيص بعدد الوحدات المخصصة له.
- .5. يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمكتتب خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

المادة (40): سجل حملة الوحدات

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين دفتر إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استبدالها أو إلغاؤها، وتزويج مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
3. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
4. يجب على حملة الوحدات إبلاغ مدير الصندوق فور حدوث أي تغييرات في بياناتهم.

المادة (41): المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.
مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبنى الفرع الرئيسي، الدور الثاني
ص.ب. 28950 الصفا، الرمز البريدي 13150
دولة الكويت

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.boubyancapital.com
- البريد الإلكتروني: assetmanagement@boubyancapital.com
- تلفون: (965) 2232 5800
- فاكس: (965) 2294 3298

المادة (42): القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

المادة (43): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسعياً للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

المادة (44) إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا ثبت أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًّا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.